

شرح نظم ابن عاشر (١٢)

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا مصل نسي السجدة الثانية في احدى ركعات الصلاة. فهل تجبر بسجود السهو نعم. لا تجبروا بسجود السهو. هذا ركن. السجدة الثانية. لا تجبر بسجود السهو. بل لا بد من الاتيان بها - [00:00:00](#)

اه تفصيل سيأتي ان شاء الله. نسي قول ربنا ولك الحمد او قول امين في الصلاة. فهل يسجد للسهو نعم. طيب ماشي. لا يسجد. ثم خفيف. نعم. احسنت. او مندوب - [00:00:30](#)

نسي التشهد الاول فلم يجلس له. فهل يسجد للسهو؟ نعم. نعم يسجد. ما مواضع السجود قبل السلام. قبل السلام لو انه سجد بعد السلام. فهل يؤثر هذا على صحة صلاته؟ لا في نعم يجزي الصلاة خير - [00:00:50](#)

واذا سهى فزاد ركعة خامسة. فهل يسجد للسهو؟ نعم. نعم. ما موضع السجود؟ بعد السلام للزيادة اذا نسيه نسي هذا السجود البعدي فلم يتذكره الا بعد ساعتين مثلا فليسجد؟ نعم احسنت. اذا نسي التشهد الاول وزاد خامسة سهوا - [00:01:10](#)

ما موضع السجود؟ قبل السلام. قبل السلام. احسنت. قبل النقص. يغلب النقص. احسنت. اذا اصابها في الجهرية في الفريضة فمتى يسدل السهو؟ قبل السنة النقص. احسنت هذا نقص. اذا سهى عن سجود - [00:01:40](#)

بهذا النقص. نسيه ثم تذكره بعد ذلك فليأتي به نعم نعم في تفصيل في تفصيل اذا تذكره بقرب فانه يأتي به. وان تذكره بعد طول فلا يأتي به سال مأموم فترك سنة خلف الامام. فهل يحمل الامام سهوه؟ نعم. نعم يحمل سهوه. احسنت - [00:02:00](#)

بارك الله فيكم. نعم تفضل شيخ. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا الى محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه وللسامعين وللمسلمين اجمعين. قال - [00:02:30](#)

الشيخ ابن عاشق رحمه الله وبطلت بعمد نفخ او كلام بغير اصلاح وبالمشغل عن فرض وفي الوقت اعد اذا يسن وحدث وسهل زيد مثلي قهقهة وعمد شطب اكل وسجدة قيء وذكر فرض اقل من ست كذكر البعض وصوت طبلي ثلاث - [00:02:50](#)

بفصل مسجد كطول الزمن احسنت بارك الله تعالى هنا ان الصلاة تبطل باشيء منها تعمد النفخ بالفم في الصلاة. وان لم يظهر منه حرف. ودليل ذلك قول ابن عباس رضي الله - [00:03:10](#)

الله عنهما النفخ في الصلاة كلام. اخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبه. والكلام هنا عن النفخ بالفم اما النفخ بالانف فلا يبطل. الا اذا كان كثيرا فيكون حكمه حكم الافعال الكثيرة في الصلاة - [00:03:30](#)

الثاني ما تبطل به الصلاة تعمد الكلام في الصلاة. فمن تكلم عامدا ولو بحرف من غير اصلاحها بطلت صلاته. فاذا كان لاصلاحها فاق الطول الا بكثيره. في حديث زيد ابن ارقم - [00:03:50](#)

رضي الله عنه انه قال ان كنا لتتكلم في الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. يكلم احدا صاحب به حاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين. فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. متفق عليه - [00:04:10](#)

وقد حكى ابن منذر اجماعا على ان من تكلم في صلاته عامدا لغير اصلاحها تبطل صلاته. ويدل على ان الكلام مصلحة الصلاة لا يبطلها اه حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين في قول ذي اليمين يا رسول الله انسييت ام قسوة الصلاة؟ قال لم انسى ولم تقصر قال بلى قد نسييت - [00:04:30](#)

كده فقال كما يقول ذو اليمين؟ قالوا نعم. فتقدم فصلى ما ترك. هذا كله والصلاة لم تتم ومن تكلم ناسيا فانه يصل اللسان. واما تبطل

به الصلاة ما يشغل المصلي في صلاة - 00:04:50

في عن فضل من فرائضها كركوع او سجود. فاذا شغلته مدافعة الاخبثين لمثل او شغله وثيان فرض من فرائض الصلاة. لا. بطلت صلاته. هذا قوله. وبالمشغل عن فرض. وفي الوقت ان اذا - 00:05:10

اذا شغله عن سنة مؤكدة اعاد في الوقت الذي هو فيه. اختياري او ضروريا. وقد قال ابو الدرداء رضي الله عنه من فقه الرجل اقباله على حاجتها حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ. اخرج به البخاري معلقا. ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمعت -

00:05:30

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان. وقوله يدافعه يقتضي انه يدفعهما عن الخروج وهما يدفعانه عن الشغل بغيرهما ليخرجا. فهي تقتضي ان هناك شدة بحيث انه يؤذيه تأخرهما. وقوله - 00:05:50

مشغلي هو من اشغل الرباعي. وهي مختلف في اثباتها. ان يقال اشغل او لا؟ قال في تاج العروس ولا يعرف لاحد القول بجودتها عن

امام من ائمة اللغة. قال الصفدي في تصحيح التصحيف وتحرير التحريف - 00:06:10

والصواب شغلته بكذا. فهو في شغل شاغل. يحكى اي صحن عباد انه وقف كاتب وقال له ان رأى مولانا اشغالي في شيء ارتزق به. اين الاشكال في عبارته والاصمعي يقول شغلة. شغلي احسنت. نعم. فقال صاحب العباد من يقول اشغالي - 00:06:30

لا يصلح لاصغاري وهذا انما يذكر للفائدة والا فقد صرح جنون رحمه الله ان التلحين كتغيير المنكر لا يكون الا بمجمع عليه او ما في

حكمه. واستعماله اشغل مختلف فيه - 00:07:00

وقد عقد كلامه نظما في منحة المليح فقال وقال جنون بلفظ مزهري تلحين غير مثل نهي منكر يختص ذا بمجمع او ما جرى مجراه لا ما خلفه بين الوري. ومما تبطل به الصلاة طلو الحدث فيها لا فرق بين السهو والعمد - 00:07:20

والغلبة والاختيار ان ظاهرة الحدث شرط فداء ودوامه قوله وحدث وحدث هل هو معطوف على عمد؟ في قوله بطلت بعدم نفخ او

كلام او معطوف على نفخ لماذا؟ احسنت صحيح بارك الله فيك - 00:07:40

لو كانت معطوفة على نفخ لكان عمد الحدث هو المبطل. لكن الحدث مبطل مطلقا. فهو معطوف على قوله عمد وبطأت بعدم نفخ

وبطأت بحدث. وليس المقصود بطأت بعدم الحدث. في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في الصحيحين - 00:08:10

انه قال شوكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد شيئا في الصلاة. قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد

ريحا مفهومه انه اذا سمع صوتا او وجد ريحا اي انه اذا احدث فانه يخرج من الصلاة لانها بطلت. هذا الشاهد منه - 00:08:30

في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل

عليه اخرج منه شيء ام لا - 00:08:50

فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوت او يجد ريحا. والسائل منه كالمسهل من حديث الذي قبله. واما تبطل به الصلاة ان يزيد في

الصلاة مثلها سهوا. وتكون زيادة تحقيقا لا شك بان يصلي الرباعية ثماني ركعات - 00:09:00

فيزيد فيها اربع ركعات. وكذا المغرب تبطل بزيادة اربع ركعات فيها. والثنائية اصالة اذا صلاها اربعا مثلا صلاة الجمعة وصلاة الصبح

اذا زاد مثلها اي صلاها اربعة فانها تبطل. وتحقق الركعة برفع الرأس من - 00:09:20

يعني اذا رفع رأسه من ثامنة في رباعية او من سابعة في ثلاثية او من رابعة في ثنائية فقد بطلت في هذا ان زيادة المثل مؤذنة بعدم

استحضر ما يفعل. واما تبطل به الصلاة - 00:09:40

اه الفقهة. وهي الضحك بصوت. سواء او وقعت منه اختيارا ام غلبة ام نسيانا. وقد نقل اجماع على ان الفقهة تبطل الصلاة. واما

تبطل به الصلاة تعمد الشرب والاكل. سواء فرض - 00:10:00

انه ان اكل او شرب سهوا لم تبطل ويسجد بعد السلام. واما تبطل الصلاة تعمد زيادة سجدة. وكذا كل ركن فعلي. فتعتمد زيادة ركن

فعلي ركوع وسجود وركعة بركوعها وسجودها مبطل للصلاة. بخلاف الركن القولي. كتكرير الفاتحة - 00:10:20

خاتم طلبه الصلاة على المعتمر في متن الاخير في تكرار الفاتحة قال وان كان عامدا فالظاهر البطان قال ازهري في شرحه قال

الازهري في شرحه هداية المتعبد السالك من يذكر ماذا قال - 00:10:50

ان ظاهره ليس بظاهره. نعم احسنت ظاهره غير ظاهر. هذه معتمدة في المذهب ان زيادة الركن قولي لا تبطل به الصلاة لذا قال ناظم الاخطري والظاهر الصحة في العمد لنا. الناظم الناظم الاخضري يرد النثر الى المشهور. يخالف النثر احيانا اذا خالف - 00:11:10
يذكر مشروع المذهب. واما تبطل به الصلاة تعمد اخراج القيء. اما من ذرعه قيء اي غلبه قيء طاهر يسير ولم يزدرد منه شيئا اي لم يبتلع منه شيئا فانه لا تطلب صلاته - 00:11:40

من ذرعه غلبه قيء طاهر يسير ولم يزدرد منه شيئا فانه لا تبرصاته. واما تبطل به الصلاة تذكروا فوائد خمس فاقل. لانه يجب تركيب الفوائد البسيطة مع الحاضرة. هذا معنى قوله - 00:12:00

وذكر فرض اقل من ست كذكر بعض هذا معنى قوله وذكر فرض اقل من ست لكن ذكر ابن حمدون في حاشيته على ميارة صغير انه خلاف مشهور. ذكر حاضرة في حاضرة - 00:12:20

مفسد لها كذكر الظهر في صلاة العصر. اما ذكر يسير الفوائد فالمشهور انه واجب غير شرط. فليس بمفسد قال في الاسهل ما اشتركا وقتا وجوبا مشروط ترتيبيه. وغير ذا واجب فقط. وواجب فقط ليس بشرط - 00:12:40

فتذكروا مثلا فائتين او تذكر ثلاث فوائت هذا لا يبطل الصلاة لا يطيل الحرج متى يكون اذا تذكر حاضرة في حاضرة مما يشترك فيه الوقت ثم قال كذكر البعض يعني انه مما تطلبه الصلاة ايضا ان يتذكر مثلا ويصلي العصر - 00:13:00

يتذكر ركعة من الظهر. او سجدة منها وقد طالما بين الصلاتين. فتبطل عليه الظهر بعدم صلاحها بالقرب ونسي منها سجدة وطال الوقت. فبطلت الظهر بعدم صلاحها بالقرب. وتبطل في العصر التي هو فيها فتكون كالمسألة السابقة. واما تبطل به الصلاة ان يتذكر سجودا - 00:13:30

قبليا ترتب عن ترك ثلاث سنن مع الطول. فان تلك الصلاة تبطل كما سبق عند قوله واستدرك القلبية مع قرب السلام. هذا اخره. والله تعالى اعلم. سبحانهك اللهم وبحمدك. اشهد ان - 00:14:00

لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. بارك الله فيكم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:14:20